**دور صندوق الزكاة في الحد من ظاهرتي الفقر والبطالة عن طريق تمويل المؤسسات**

**الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية سطيف -الجزائر**

*فايزة محلب*

[*faizamahleb@hotmail.fr*](mailto:faizamahleb@hotmail.fr)

*- جامعة فرحات عباس- سطيف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير*

**الملخص:**

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى القطاعات التي تستحوذ أهمية كبيرة في الاقتصاديات الحديثة، بسبب دورها المحوري في الإنتاج والتشغيل وإدرار الدخل ومن هنا فهي أداة هامة للحد من مشكلتي الفقر والبطالة علاوة على دورها في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول.

ولعل أبرز المشاكل التي تعرفها هذه المؤسسات مشكل التمويل، وللحد منه توجد عدة آليات وصيغ لعل من أهمها التمويل الاسلامي عن طريق صناديق الزكاة. لذا فقد تناولت الدراسة هذا النوع من التمويل الاسلامي محاولة إبراز أهم آلياته وطرق التمويل من خلاله وكذا الادوار الاساسية لهذه الهيئة في صندوق الزكاة لولاية سطيف كنموذج.

**الكلمات المفتاحية:**

الزكاة، صندوق الزكاة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل

**Abstract:**

The small and medium-sized enterprises are one of the sectors that holds great importance in the economies, because of its pivotal role in the production, employment and income generation hence it is an important tool to reduce poverty and unemployment as well as its role in achieving economic and social goals for all nations.  
Perhaps the most prominent problems that confront is financing problem, and to reduce it, there are several mechanisms and formulas perhaps one of the most important Islamic finance through Zakat funds. Therefore, the study dealt with this kind of Islamic finance is an attempt to highlight the most important mechanisms through which financing methods, as well as the essential roles of this body in the Zakat Fund for Setif term model.

**Keywords:**

Zakat, Zakat Fund, SME, Financing

**المقدمة**

من أجل استفادة المؤسسة من أساليب التمويل الإسلامي وجب التوجه إلى المؤسسات المالية الإسلامية، والمؤسسات المالية نوعان : النوع الأول هو المؤسسات المالية التي أخذت بشرعيتها أصلا من القرآن الكريم والسنة النبوية وهي مؤسسة الزكاة والصدقات ومؤسسة الوقف ، والنوع الثاني هي المؤسسات التي اجتهد فيها لتلبية الحاجات المالية في المجتمع الإسلامي تماشيا مع الشريعة و سنذكر منها أربع مؤسسات : مؤسسة البنوك ، و شركات التمويل الإسلامية ، ومؤسسات التأمين ، و صندوق الحج.

وقد خلصت النظريات الاقتصادية المعاصرة إلى مجموعة من المعطيات يمكن اعتبارها منطلقا لإعادة النظر بشكل جدي في المؤسسات المالية الإسلامية ، وإعادة قراءة إمكاناتها العملية الحديثة ، في مجال التنمية ، نذكر منها :

1 ـ المشكل الأساسي الذي تعاني منه اقتصاديات دول العالم، و خاصة منها الدول النامية، هو مشكل إيجاد الشغل الذي يمس كل الفئات الاجتماعية المتعلمة وغير المتعلمة.

2ـ ضعف الادخار العام و أزمة السيولة النقدية في كثير من الدول النامية بسبب عدم الاستقرار السياسي و الصراعات الإقليمية في العقدين الأخيرين .

3ـ الاعتقاد بدور المقاولات الاقتصادية الصغيرة الحجم في ميدان التشغيل.

وانطلاقا من الدور الهام الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وكذا من معرفتنا بأن أكبر مشكل يهددها هو مشكل التمويل، فالسؤال البارز هنا:

**إلى** أي **مدى تمكنت مؤسسات الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة من تحقيق أهدافها في الحد من مشكل الفقر والبطالة؟**

ونقوم من خلال هذه الورقة البحثية بتسليط الضوء على أهمية صناديق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنواعها (المصغرة، الصغيرة والمتوسطة) من خلال عرض لمفهوم الزكاة، وأهم أدوارها، وعرض أهم أدوار صندوق الزكاة والمرجعية القانونية والشرعية له، وكذا عرض مصادر ومصارف هذه المؤسسة المالية الاسلامية من خلال دراسة صندوق الزكاة لولاية سطيف.

**الزكاة -I**

***I-1 تعريف الزكاة***

إن من تعريفات الزكاة أنها بمعنى النماء والزيادة[[1]](#endnote-1)، لذا لا بد أن يكون للزكاة تأثيرها المباشر في تنمية الإنسان .

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الدين الخمسة تأكيد أساسي لقيمة التعامل المالي في سلوك المسلم. فهي حق المال أي تكليف يتعلق بالمال بغض النظر عن طبيعة صاحب المال و هي ضريبة على الأموال وليس على الأشخاص بدليل وجوبها على كل الفئات بما فيهم القاصر والأحمق. حيث تبقى مسؤولية إخراجها على ولي أمرهما. وتؤخذ حسب مصادرها من رؤوس الأموال و من غلاتها بنسب محدودة[[2]](#endnote-2).

***I-2 أدلة مشروعية الزكاة***

-في القرآن الكريم: قول الله تعالى:“ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها“

-في السنة النبوية الشريفة: قوله صلى الله عليه وسلم و هو يوصي معاذا بن جبل حين أرسله إلى اليمن:“ أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم و ترد إلى فقرائهم“

-من فتاوى الصحابة: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:“ ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها“ [[3]](#endnote-3)

***الأموال المعنية بالزكاة:*** تجب الزكاة على أموال معينة بينها الشرع[[4]](#endnote-4) وهي: ***3-I***

(الزكاة الحيوانية، زكاة الذهب، زكاه النقود، زكاة عروض التجارة، زكاة الفضة، الأسهم والسندات ومختلف الأوراق المالية، الشركات الاقتصادية، زكاة الزرع والثمار)

***I-4 الدور التمويلي للزكاة***

إن الزكاة مورد ضخم معطل و موقوف فغياب الزكاة لا يعطل فريضة الزكاة فحسب , و لكنه أيضا يحجب علينا مصدرا ضخما لا ينبغي أن يستهان به فهي أحسن معيار محفز للاستثمار و ينتج ذلك من خلال الرسم المفروض على الأموال المعطلة فحتى لو كان العائد من الاستثمار يتراوح بين 2.5-1 يجب على رب المال أن يستثمر و عليه أن يربح هذا العائد و إلا عملت الزكاة مفعولها في إعادة توزيع الدخل القومي.

إذن هذا المورد بقدر ما يوفر تمويلا بقدر ما يحرر من رؤوس أموال نقدية معطلة، ذلك أن الزكاة تفرض على رأس المال النقدي عاملا كان أم معطلا نسبة 2.5% من رؤوس الأموال وعليه تجبره على تشغيل تلك الأموال و توجيهها إلى مجالات التمويل و العمل بدلا من تعطيلها حماية لها من أن تتآكل من مفعول الزكاة.

ولا شك أن ذلك يقدم إسهاما فعالا في تمويل الأعمال و الاستثمارات، إذا ما عرفنا ارتفاع نسبة الأرصدة النقدية المعطلة خاصة في العالم الإسلامي .

وعليه تعتبر الزكاة موردا ماليا فذا من نوعه في الاقتصاد الإسلامي ,يستطيع أن يحقق به التكامل الاقتصادي : دراسة إحصائية على سعر في حالة تزكية كل الأرصدة النقدية يكون القضاء على الفقر في 25 سنة. إذن الزكاة لديها الطابع التمويلي للاستثمار و التوزيعي للدخل القومي و الاجتماعي و الثقافي و كأنواع التكامل الاقتصادي .

**-II صندوق الزكاة**

***1-II تعريف صندوق الزكاة***

هيئة زكوية تهدف إلى زيادة الوعي بالزكاة وترسيخ مفهوم فاعلية الزكاة ودورها الهام في المجال التنموي على صعيد الفرد والمجتمع، وتعمل على إحياء هذه الفريضة تطبيقا وممارسة لتستفيد منها الشرائح المحتاجة على اختلافها وفقا للمصارف الشرعية التي تسمى مصارف الزكاة.[[5]](#endnote-5)

كما يضع صندوق الزكاة أيضا في أعلى سلم أولوياته تحقيق مجتمع متكافل اجتماعيا ومتلاحم إنسانيا، وينشط في مجال تنمية العمل الخيري وخدمة الإنسان المحتاج وفق أسس الشريعة الإسلامية.

وكذلك صندوق الزكاة هو:“ مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد“

والصندوق اليوم يبدأ أولى خطواته العملية بثبات وثقة وعزيمة بالعديد من الطموحات والخطط والبرامج الموجهة للعناية بالفقراء والمحتاجين والمستحقين.

***-II2 أهداف صندوق الزكاة:*** تهدف مؤسسات صندوق الزكاة [[6]](#endnote-6)إلى:

- وضع الخطط ورسم السياسات المستقبلية لجمع الزكاة وتوزيعها وفق أحكام القانون

- إجراء الدراسات والبحوث على الفقراء المحتاجين إلى إقامة مشاريع تأهيلية والمساعدة في إنشائها

- إنشاء مراكز التأهيل للمحتاجين ضمن إمكانيات الصندوق

- تشكيل لجان جمع الزكاة والإشراف عليها ومتابعة أعمالها

- العمل على إحياء فريضة الزكاة

- التوعية بفريضة الزكاة ودورها في الحياة و بث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع

- قبول أموال الزكاة وتنميتها وصرفها في وجوهها المقررة شرعا حسب أولويتها

***-II3 موارد صندوق الزكاة:*** تتكون موارد صندوق الزكاة[[7]](#endnote-7) من:

* الأموال التي يرغب المسلمون في أدائها
* الميزانية العامة للدولة
* التبرعات والهبات والإعانات
* عوائد ممارسة الصندوق للأنشطة التي لا تتعارض مع أهدافه .

***-II 4 المرجعية القانونية:*** المرجعية القانونية لانشاء صندوق الزكاة في الجزائر [[8]](#endnote-8)هي:

*1- الدستور الجزائري:*الإسلام دين الدولة (ومن أركان الإسلام).

*2- قانون مؤسسة المسجد:* ينص على أنه من مهام هذه المؤسسة جمع وتوزيع الزكاة.

*3- المرسوم الرئاسي:*

1. المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية.
2. المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته.
3. المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد.
4. المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

و طبقا للمرسوم التنفيذي 2000-146، تم إعلان إنشاء صندوق الزكاة الجزائري، الذي كان يفتقر إلى إدارة قائمة بذاتها ويرتكز نشاطه على العمل التطوعي وعلى مبدأ طوعية جمعية الزكاة.

ثم تم الشروع في إعطاء الصفة القانونية لمختلف الهيئات التطوعية التي تعمل بالصندوق والتي تعتبر نفسها [[9]](#endnote-9)مستوياته:

*1-اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة:*

تتشكل أساسا من ممثلي المزكين ورؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بهذا الصندوق.

*2-اللجنة الولائية لصندوق الزكاة:*

وتكون على مستوى كل ولاية أبرز عناصرها الأئمة والمزكياية أبرز عناصرها الأئمة والمزكون ورؤساء الهيئة القاعدية. وهي التي توكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة.

*3-اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة:*

وتكون على مستوى كل دائرة، وتتشكل أساسا من ممثلي المزكين، رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلين عن المزكين ورؤساء الأحياء. وتقوم هذه اللجنة بتحديد المستحقين للزكاة.

ثم تم استحداث صندوق استثمار جزء من أموال الزكاة بالتعاون مع بنك البركة الجزائري، وترجم ذلك باتفاقية التعاون بين الزكاة وبنك البركة، وبعد خمس سنوات أصبحت الحاجة ماسة ل:

- هيئة مستقلة تهتم بشؤون الزكاة

-قانون ينظم الزكاة في الجزائر، والذي يتضمن[[10]](#endnote-10):

*أ- المبادئ العامة :*

-احترام خصوصية دافعي الزكاة

- الاستقلالية الادارية

- تعيين الرئيس بمرسوم رئاسي فقط

- طوعية إخراج الزكاة

- مبدأ التوسعة في الوعاء الزكاتي

- مبدأ المحلي

- دفع الزكاة لا يلغي الضريبة

- الرجوع إلى العقد على المذاهب الأربعة في حالة أي إشكال شرعي .

*ب- طرق جمع الزكاة، وصرفها:*

1-طرق جمع الزكاة ومبادئها

- الجمع عن طريق الحسابات البريدية

- الصناديق المسجدية

- احترام مبدأ قبول الحوالات غير الاسمية

- منح شهادة أو وصل دفع الزكاة لمن يطلب ذلك

2- صرف الزكاة

-زكاة القوت

-استثمار جزء من أموال الزكاة

-تغطية تكاليف الزكاة.

*ج-الإعفاءات الجبائية:*

1-الدائمة: لكافة نشاطات الديوان بما فيها الاستثمارية

2-المؤقتة: لكافة القروض الحسنة الممولة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

*د- إنشاء وتسيير قاعدة البيانات:*

- حفظ المعلومات

- حق الاطلاع للسلطات الحكومية عليها

- إدارة وتسيير الشبكة الالكترونية

*ه- المنازعات:*

- دراسة التظلمات

- سلطة البحث في القضايا

- التصويبات الأدبية و العقابية

*و-أدوات الرقابة في نشاط الصندوق:*

لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الاطلاع على مجموع الإرادات المتأتية من جمع الزكاة وكيف تم توزيعها، وذلك عن طريق:

-التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام،

-وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للاطلاع على قنوات صرف الزكاة،

-نشر الأرقام بالتفاصيل على موقع الوزارة على الانترنت،

-اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد،

-لابد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات.

**-III الوظائف العامة لمؤسسة الزكاة:** يمكن تصنيف أهداف الزكاة [[11]](#endnote-11)إلى ثلاثة :

***-III 1 خلقيا:*** هي عبادة من خلال تطهير الأموال النامية أو القابلة للنمو مما قد يشوب المال من ربى حيث أن الحق عز وجل قارن بين الربا والزكاة في عدة آيات فقال جل شأنه "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "

-وقال تعالى "وما أتيتم من ربا لتربو في أموال الناس فلا يربو عند الله و ما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون" الروم(39)

-وقال تعالى "يمحق الله الربا ويربي الصدقات"

وللزكاة في هذا الجانب وظيفة تربوية بالنسبة لمؤدي الزكاة وللعاملين عليها . كل يعبر حسب وضعيته عن مبدأ التكافل ، والجانب التربوي هو مؤسس للجوانب الاجتماعية والاقتصادية في الزكاة حتى لا تزيغ عن وظيفتها في بناء المجتمع المتكافل وهو ترويض دائم للنفس لأبعادها عن تبعات غريزة حب المال من شح وبخل وعبادة المال .

***-III 2اجتماعيا:*** هي وسيلة لإعادة توزيع الدخل لمصلحة الفئات الاجتماعية الثمانية[[12]](#endnote-12) وعلى رأسها الفقراء والمساكين كما نصت عليه الآية الكريمة "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها و المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" التوبة (60) . و حقيقة الأمر أن الزكاة هي عنصر أساسي من شبكة الضمان الاجتماعي[[13]](#endnote-13) الإسلامية والتي تتكون من :

ـ مداخيل أملاك الدولة

ـ الضرائب التي تأخذها الدولة

ـ الزكاة ـ الصدقات ـ الوقف ـ التكافل ـ النفقة ـ الوصية ـ الدية ـ الكفارات والنذور

جل هذه العناصر تعمل تحت إشراف أو مراقبة الدولة .

***-III 3 اقتصاديا:*** تؤدي الزكاة عدة أدوار في الجانب الاقتصادي،[[14]](#endnote-14) اهمها:

*أ ـ دور الزكاة في محاربة الاكتناز*

يقول الله تعالى "واللذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" سورة التوبة

فوظيفة الزكاة الاقتصادية الأساسية هي تحريك المال و مقاومة تجميده .

فالمال المجمد تأكله الزكاة كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال "ألا من ولي يتيما فليتجر له في ماله حتى لا تأكله الصدقة"

*ب ـ دور الزكاة في تحريك السيولة النقدية*

في غياب نظام سعر الفائدة في الاقتصاد الإسلامي تتيح زكاة النقود سيولة نقدية سواء مباشرة عن طريق جباية الزكاة أو بشكل غير مباشر عن طريق تحريك المال الاستثماري لكي لا تأكله الزكاة.

*ج ـ دعم الإنفاق الضروري على حساب الإنفاق في الكماليات*

حيث إن اعادة التوزيع من دافعي الزكاة إلى مستحقيها يحول مالا قابلا للاستهلاك في الكماليات لأنه دفع مما فاض عن الحاجة (من النصاب) إلى مال يصرف في الحاجيات الضرورية ، فيفيد مرتين ، المرة الأولى في تفعيل الطلب في السوق والمرة الثانية في توجيه هذا الطلب وخلق فرص عمل في انتاج هذه البضائع .

*د- ظاهرة القروض الاستهلاكية*

أصبحت منتشرة بشكل ملفت للنظر في بعض الدول الإسلامية حتى أننا نجد من المفارقات الغريبة عرض قروض أحيانا من المؤسسة المالية الربوية لأداء فريضة الحج وهذا ما يبرر كما سنرى وجود أو ضرورة تأسيس صندوق الحج. و هذا ما يجعل الزكاة وسيلة لمقاومة اللجوء إلى القروض الاستهلاكية لسد الحاجة.

دور الزكاة في محاربة القروض الاستهلاكية ظاهرة القروض الاستهلاكية أصبحت منتشرة بشكل ملفت للنظر في بعض الدول الإسلامية حتى أننا نجد من المفارقات الغريبة عرض قروض أحيانا من المؤسسة المالية الربوية لأداء فريضة الحج وهذا ما يبرر كما سنرى وجود أو ضرورة تأسيس صندوق الحج. و هذا ما يجعل الزكاة وسيلة لمقاومة اللجوء إلى القروض الاستهلاكية لسد الحاجة.

*هـ ـ تشجيع القروض الحسنة للغارمين*

وهي وظيفة اقتصادية منعدمة في اقتصاد السوق و كان من المفروض أن تقوم بها المؤسسات المالية الحكومية بدون مقابل خصوصا بالنسبة للمقاولات الصغيرة الحجم. ولكن الزكاة جعلت الغارمين من الفئات المستحقة للزكاة وبالتالي أوجدت صمام أمان لبعض الفئات التي تعاني من نكسات مالية كصغار الفلاحين مثلا.

ويمكن ربط هذه العناصر الثلاثة الخلقية الاجتماعية والاقتصادية بعنصر رابع يجمع بين هذه العناصر كلها بشكل مركب وهو تمويل الدعوة الإسلامية والجهاد في سبيل الله. فالناظر في مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في القرآن يجد مصرفين منهما خاصين بوظيفة الجهاد وهما "المؤلفة قلوبهم" وفي سبيل الله "

والقصد من المؤلفة قلوبهم واجب الدعوة لنشر الإسلام وهو فرض عين على المسلم لتحصين أمة الإسلام ولتمكين دعاته من المعونة في كل مكان. أما المصرف الأخير "في سبيل الله" فهو مبني على التعميم لا التخصيص. و يقصد به حسب اجتهاد الفقهاء كل عمل علمي أو تربوي أو إعلامي أو اجتماعي أو اقتصادي يراد به إعلاء كلمة الإسلام وراية المسلمين. و بناء دروع المناعة الخلقية والاجتماعية والاقتصادية لأمة الإسلام .

**-IV صندوق استثمار أموال الزكاة**

**1-IV *دور صندوق الزكاة :*** يتمثل دور الصندوق[[15]](#endnote-15) في:

* صندوق الزكاة يجمع ويوزع ويستثمر زكاة الجزائريين، حيث يتخذ المسجد أساسا لنشاطه التحسيسي التضامني، فتجمع الزكاة عن طريق الحسابات البريدية أساسا، ويتم الاستعانة في ذلك أيضا بالصناديق المسجدية، ويتم إعداد قوائم الفقراء والمحتاجين انطلاقا من خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.
* والزكاة نوعان، زكاة الفطر التي تكون في شهر رمضان وهي واجبة على كل من ملك قوت يومه وقوت عياله وتحدد قيمتها كل سنة، ثم زكاة المال التي تجب على من ملك النصاب وحال عليه الحول، وزكاة الزروع التي تجب عند جني المحصول ولا يشترط فيها حولان الحول، وزكاة الأنعام التي تحسب بعدد الرؤوس.

والميزة في صندوق الزكاة الجزائري أنه اعتمد توزيع الزكاة[[16]](#endnote-16) إلى قسمين:

*-قسم موجه للاستهلاك،* وهو خاص بالعائلات المعدمة التي لا تملك القدرة على العمل (مثل الفقراء والمساكين من: العجزة، المعوقين، الأرامل، المطلقات...).

*-قسم موجه للاستثمار،* وهو خاص بالعائلات والأفراد القادرين على العمل، وهذا لا يكون إلا إذا تجاوزت الحصيلة في الولاية المعنية مبلغا معينا يحدد كل سنة، هذا الجزء من الزكاة يخصص لتمويل المشاريع المصغرة لمختلف الفئات القادرة على العمل على أساس صيغة القرض الحسن – قرض بدون فائدة- مع تسهيلات خاصة في التسديد.

قال تعالى: "إِنْ تُقْرِضُوا الله قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَالله شَكُورٌ حَليمٌ.."

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة".

وقال أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه: "لأَنْ أُقْرِضَ دِينَارَيْنِ ثُمَّ يُرَدَّانِ ثُمَّ أُقْرِضُهُمَا أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا"

***2-IV أنواع التمويلات المعتمدة في صندوق استثمار أموال الزكاة***

بغية تفعيل دور صندوق الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتطبيقا للإستراتيجية العامة لنشاطات الصندوق، والتي ترتكز على أن أساس عمل الصندوق مبني على فكرة " لا نعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكيا"، وأن صندوق الزكاة الجزائري يجب أن يكون مميزا من حيث تطبيقاته خاصة ما تعلق منها بدعم مشاريع تشغيل الشباب والبطالين بمختلف فئاتهم، فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق وقّعت اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري، أساسها أن يكون البنك وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة، والتي ترجمت في إنشاء ما اصطلح على تسميته "صندوق استثمار أموال الزكاة"، حيث تضمنت أشكال التمويلات[[17]](#endnote-17) التالية:

* تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب،
* تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة،
* تمويل المشاريع المصغرة،
* دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)،
* مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش،
* إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري،

***3-IV مراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة***

* يتقدم المستحق للزكاة استثمارا بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة،
* تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء،
* بعد التحقّق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه، ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة،
* ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد تضرّرا والأكثر نفعا (مردودية عالية، توظيف أكبر...)،
* توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديها،
* توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه،
* توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر والغارمين لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.
* توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشاريع أم لا وهذا وفق المعايير التي يعتمدها عادة.

**القرض الحسن وتمويل المشاريع الاستثمارية-V**

***1-Vتعريف التمويل بالقرض الحسن***

التعريف العام[[18]](#endnote-18) للقرض الحسن هو" تقديم مال من شخص إلى آخر على ان يرد بدله بدون زيادة"، وهو قرض خالي من الفائدة يمنح للمحتاجين من المجتمع الاسلامي .

و في البنوك الاسلامية القرض الحسن هو:" قيام البنك بتقديم مبلغ محدد لفرد من الافراد أو لأحد عملائه، حيث يضمن سداد القرض الحسن دون مطالبته بأي زيادة من أي نوع، أو تحميله أية أعباء أو عمولات"

قد نجد نشاطات استثمارية بسيطة يحتاج أصحابها إلى تمويل لضمان استمرار تلك النشاطات، لكن إمكانية رد المال المقترض من المتمول غالبا ما تكون ضعيفة، لذا فقد يلجأ صندوق الزكاة إلى اعتماد هذا النوع من التمويل إذا ثبت لديه ضرورة الحفاظ على منصب الشغل (أو مناصب الشغل) المرتبطة بالنشاط البسيط الذي يحتاج إلى هذا النوع من التمويل.

وبالتالي قد يكون الصندوق أمام حالتين:

1. إما العجز عن السداد: وهنا يكون من الأفضل إعفاء المتمول من التسديد نظرا لحاجته،
2. أو طلب تمديد الأجل: وتخفيف الضغط عليه إن ثبت لديه القدرة على التسديد المستقبلي.

*أ-الشراكة بين صندوق الزكاة وإدارة الأوقاف:*يمكن ذلك على أساس استغلال الأموال الزكاتية (30 بالمائة من الحصيلة) في تمويل مختلف المشاريع الوقفية ذات الطابع الإنتاجي، والخدماتي، كأن تستغل العقارات الوقفية التجارية والفلاحية...الخ. وعلى هذا الأساس نستطيع توجيه المشاريع المقترحة من طرف الشباب الفقراء لتكون الأوقاف الجزائرية ميدانا صالحا لتطبيقها وسيمكننا هذا من:

1. ضمان استثمار الملك الوقفي وتنميته.
2. ضمان متابعة المشاريع الاستثمارية الزكاتية والرقابة عليها.
3. ضمان الجدية في تطبيق المشاريع.
4. تفادي تداخل الصلاحيات مع جهات أخرى باعتبار أن مشروع صندوق الزكاة تابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وإذا كان الاستغلال داخليا فهذا يضمن تغطية جيدة للنشاط.
5. جعل المشاريع ذات ربحية تخدم الأطراف بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (أصحاب المشروع من الفقراء).

*ب-صندوق الزكاة وإدارة الأوقاف*

ويكون استثمار هذه الأموال على أساس بقاء ملكية الأصول للصندوق خلال فترة النشاط، لتنتقل ملكيتها إلى أصحاب المشاريع في النهاية، أي بعد تسديد المبالغ المستحقة عليهم، ولا يكون ذلك إلا من خلال التقنيات التمويلية بأسلوب الشراكة المذكورة أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة تطبيق ما نسميه "بمبدأ التجديد والمداولة في الاستثمار" على أساس الشراكة بين الصندوق والأوقاف، والذي نعني به أن المشاريع المقامة على الملك الوقفي لا بدّ أن تتحرر شيئا فشيئا لتصبح مستقلة من حيث:

* التزامها المالي تجاه الصندوق.
* حيزها المكاني المملوك للأوقاف.

وهذا حتى نضمن تجديدا في المشاريع، وإعطاء الفرصة لمشاريع أخرى بعد أن تنتقل المشاريع الممولة سابقا لعقارها الخاص ولتمويلها الذاتي أيضا، ولتكن الفترة نفسها في التمويل والاستقلال.[[19]](#endnote-19)

***2-V مجالات تطبيق القرض الحسن:*** يقدم صندوق القرض الحسن في البنوك الاسلامية قروضا مجانية في الحالات التالية:

* الزواج
* المرض بنفقات علاج ضخمة
* الديون والعسر المالي
* الاستثمارية تمويل المشاريع
* تعرض أصحاب المشاريع الصغيرة إلى ضائقة مالية
* الكوارث، الوفيات، إقراض الموظفين
* تأخر صرف الرواتب.

***3-V دور القرض الحسن في دعم المشاريع الاستثمارية***

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:“ رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا، الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا لحاجة“ وحاجة أصحاب المشروعات الصغيرة واضحة فالكثير من الشباب العاطل عن العمل ليس لديه المال ليبدا به مشروعا يعمل فيه وينفع به المجتمع من خلال ايرادات هذا المشروع وانجازاته وامتصاصه لشريحة من الشباب العاطل وتوظيفهم، بالإضافة الى انهم قد يصبح مصدر للإيرادات الزكوية التي بدورها توفر تمويل مجاني لأصحاب مشاريع اخرى.

وقد تم الاستفادة منه كالتالي:

1000 قرض حسن سنة 2006 ، توفر 2000 منصب شغل.

2500 قرض حسن سنة 2007، توفر 5000 منصب شغل.

4500 قرض حسن سنة 2008، توفر 9000 منصب شغل.

7000قرض حسن سنة 2009، توفر 14000 منصب شغل.[[20]](#endnote-20)

*-مخاطر القرض الحسن:* إن كل أشكال القروض المقدمة من صندوق استثمار أموال الزكاة تعتبر قروضا حسنة لا يأخذ الصندوق عنها أية فائدة (محرمة)، ولا حتى نسبة من الأرباح، وإنما الهدف الأساسي منها هو إخراج المستفيد وعائلته من قائمة العائلات الفقيرة المستحقة للزكاة، إلا أن هنالك العديد من المخاطر التي تواجه هذه القروض والتي منها:[[21]](#endnote-21)

**-**خطر عدم التسديد

وهذا نتيجة ظن الكثير من المستفيدين أن هذه القروض هي عبارة عن زكاة أعطيت لهم وليسوا معنيين بإرجاعها، فهم يعتقدون أنهم مستحقون للزكاة أصلا.والواقع أن من هؤلاء من يستحق الزكاة أصلا لكنه فضل عن طواعية أن يأخذ قرضا حسنا عوض أن يعيش على تلك المبالغ الضئيلة التي تعطى له من أموال الزكاة، ومنه فهو في نظر صندوق الزكاة قادر على العمل والأفضل له العمل عوض انتظار المنحة السنوية الضعيفة، لذا فالتزامه يجبره على رد المبلغ كاملا دون أية زيادة، المهم أن يشغل معه شخصا أو يكون متربصا.

**-**خطر ضعف التسيير

قد يكون المستفيد من القرض الحسن حرفيا ماهرا في حرفته، لكنه قد يكون مسيرا سيئا إذا تعلق الأمور بالجوانب المالية والمحاسبية، فالكثير من المستفيدين من القرض الحسن لا يفرقون بين ميزانية البيت وميزانية المشروع المصغر، وعادة ما يقعون في خطأ استهلاك إيرادات المشروع بالموازاة مع دخولها، وينسون مختلف الأعباء والتكاليف التي تنظر التغطية كل شهر أو كل أسبوع، وفي النهاية قد يجد الممول نفسه قد استهلك حتى جزءا هاما من رأس المال وهذا من أكبر الأخطاء التي يرتكبها المقترض.

**-**خطر السوق

قد يكون المشروع الممول من الناحية الاقتصادية (الدراسة المقدمة) مربحا، لكن عند التنفيذ والدخول إلى السوق لتسويق السلع والخدمات الناتجة عنه يجد المقترض نفسه أمام منافسة شديدة يعجز في الكثير من الأحيان عن الوقوف أمامها، وهذا ما يعرض نتائجه في النهاية إلى الخسارة والوقوع في العجز عن التسديد، وهذا في الأصل قد يكون سببه سوء تقدير القدرة التنافسية للمشروع والاستخفاف بقدرات المشاريع المنافسة.

-خطر التضخم

في بعض الأحيان تكون الدراسة مبنية على أساس أسعار معلومة، لكن بعد فترة قد يفرض السوق مستويات أسعار تتزايد معدلاتها مع مرور الوقت مما يجعل القدرة التمويلية الضعيفة للمشروع عاجزة عن مسايرة تلك التغيرات مما يجعل المواد الأولية التي تستخدم كوسيط في الإنتاج غالية وبالتالي ارتفاع تكاليف الإنتاج عن تلك المسطرة في دراسة الجدوى الاقتصادية.

-خطر تدني الإيراد

نتيجة للعنصر أعلاه قد يكون للمقترض من صندوق استثمار أموال الزكاة الحظ في الإنتاج والبيع بأسعار تحقق هامش ربح معين لكنه في الحقيقة يعتبر هامشا متدنيا نتيجة ضعف رأس المال من جهة ونتيجة التضخم من جهة أخرى، وقد تحدث الخسارة أو النتائج المعدومة، مما يرهن نجاعة المشروع في الأجل القصير خاصة.

**-VIصندوق الزكاة بولاية سطيف**

عند الحديث عن صندوق الزكاة بسطيف، لابد من الاشارة الى مديرية الشؤون ينية و الاوقاف التي بدأت عبارة عن مفتشية تابعة لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف، وبعد ذلك اصبحت مديرية ولائية تابعة للولاية. وبذلك ففي سنة 2003 وبموجب المنشور رقم1 للمرسوم الوزاري (91/83) تم تأسيس مديرية الشؤون الدينية و الاوقاف بالولاية و الدقد حدد لها قواعد و تنظيم وتسييير مصالحها.[[22]](#endnote-22)

***1-VI آلية جمع أموال الزكاة***

*1-عن طريق الحوالات:* حيث وضعت الوزارة حسابات على مستوى كامل التراب الوطني، توضع فيه الزكاة المدفوعة حيث يستطيع المزكي التوجه إلى مكاتب البريد والحصول على حوالة بريدية يكتب عليها اسمه أو عبارة مزكي أو محسن بالإضافة إلى المبلغ الذي دفعه بالأرقام والحروف ورقم حساب الصندوق بالولاية التي ينتمي إليها.

**2-**يستطيع المواطن كذلك دفع زكاته عن طريق الصكوك، حيث يكتب عليها المبلغ الذي دفعه بالأرقام والحروف ورقم حساب الصندوق بالولاية التي ينتمي إليها.

**3-**تم وضع صناديق لجمع الزكاة على مستوى المساجد، تسهيلا على المواطن الذي يتعذر عليه دفعها عن طريق الحسابات البريدية.

**4-**بالنسبة للمغتربين: تم وضع حسابات خاصة ثم تحول أرصدة هذه الحسابات إلى حساب صندوق الزكاة في الجزائر.

***2-VI إجراءات توزيع أموال الزكاة***

*1-مرحلة ضبط قوائم المستفيدين:* توكل مهمة ضبط قوائم المستفيدين للجنة الولائية لصندوق الزكاة في كل دائرة من دوائر الولاية، وذلك بالتنسيق مع اللجان القاعدية انطلاقا من تعليمات وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف التي تتولى تحديد المبلغ المخصص لكل عائلة انطلاقا من حصيلة أموال الزكاة وعدد المحتاجين وتتقيد اللجنة الولائية بمبدأ العدالة في التوزيع، بناءا على إذن التوزيع الصادر عن الوزارة.

بالنسبة للمساعدات الموجهة للفقراء والمساكين، فتتقدم هذه العائلات إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية حيث تملأ طلب خطي للزكاة زائد ملف إداري واستمارة استحقاق الزكاة ثم تجمع كل الملفات وتقدم إلى الهيئة القاعدية.

*2-مرحلة التوزيع أو الصرف*

الاحتمال الأول

إذا بلغت حصيلة الزكاة الحد المطلوب للاستثمار وهو 5مليون دج (منذ 2011) فإنه يتم توزيع حصيلة الزكاة للصندوق الولائي كما يلي:

-50%من الحصيلة للفقراء و المساكين

-تحجز 37.5%من الحصيلة للمشاريع الاستثمارية في موعدها

تصرف ميزانية تسيير صندوق الزكاة 12.5%من الحصيلة الولائية وفق ما يلي:

-2%تحول إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة وهو10-4780

-10.5%تبقى في الحساب الولائي للصندوق وتصرف كما يلي :

-4.5 % لمتطلبات تسيير اللجنة الولائية للصندوق

-6 % لمتطلبات تسيير اللجنة القاعدية للصندوق

الاحتمال الثاني

الولايات التي تكون حصيلتها أقل من 5 مليون فإن التوزيع يتم كالتالي:

-87.5% من الحصيلة للفقراء و المساكين

-12.5%من الحصيلة تصرف ميزانية تسيير صندوق الزكاة الولائية وفق ما يلي:

-2%تحول إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة .

-10.5%تبقى في الحساب الولائي للصندوق وتصرف كما يلي :

-4.5 % لمتطلبات تسيير اللجنة الولائية للصندوق

-6 % لمتطلبات تسيير اللجنة القاعدية للصندوق

***3-VIالمشاريع ذات الأولوية في التمويل***

نظرا لخصوصية تعاملات صندوق الزكاة، فإن المشاريع التي يفضل أن يمولها لا بد أن تتميز بمجموعة من الخصائص هي:

1. *مشاريع ذات آثار اجتماعية إيجابية:*حيث لا يبقى المتمول فقيرا عند نهاية العقد، بل يصبح قادرا على دفع الزكاة، وفوق كل هذا وذاك قد يوظف فقراء في مشروعه يستغنون عن طلب الزكاة.
2. *مشاريع ذات آثار اقتصادية محفزة:* وقد يتجسد ذلك من خلال التخفيف من ضغط البطالة على ميزانية الدولة، تلبية لحاجات اقتصادية لا يمكن أن تلبى إلا من خلال المشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة.

*3-مشاريع تحترم قواعد الشريعة الإسلامية:* حيث إن الصندوق لا يمول مشاريع مدمرة للمجتمع، وبالتالي يجب أن يكون المشروع الممول حلالا 100%.

وعلى هذا الأساس هناك بعض المشاريع التي يحتاج مجتمعنا إلى أن تكون ذات أولوية في التمويل، وهذا نظرا لما لهذه المشاريع من آثار اجتماعية واقتصادية بالغة الأهمية، يمكننا أن نصنفها كما يلي:

*أ-المشاريع الطبية وشبه الطبية:* والتي تتميز بـكونها:

تضمن العلاج بتكلفة أقل: حيث يمكن أن يكون هذا أحد الشروط التي يفرضها الصندوق قبل تمويل المشروع، وقد يتجلى ذلك من خلال الدراسة الاقتصادية للمشروع والأسعار التي يقترحها.

تضمن مناصب شغل دائمة: أيضا كل مشروع من هذا النوع لا بد أن يتضمن توظيفا للطاقات العاطلة في المجتمع، والتي تعتبر عالة عليه.

استمرارية التدفقات النقدية: مثل هذه المشاريع غالبا ما يكون مربحا، خاصة إذا كانت نوعية الخدمات راقية.

*ب-المشاريع الحرفية:* تتميز بـكونها

تضمن استمرار الحرف: خاصة التقليدية منها والتي بذلت من أجل الحفاظ عليها جهود بالغة الأهمية.

تضمن مناصب شغل دائمة: فالحرفي المتمسك بحرفته يحاول دائما مسايرة التطورات الحاصلة فيها وهذا ما يضمن استقرارا في مناصب الشغل. تدفقات نقدية مستمرة: يتزايد الاهتمام بالحرف خاصة التقليدي منها في ظل الانفتاح الاقتصادي، وأيضا رجوع المجتمع إلى الاهتمام أكثر بالحرف التقليدية خاصة في أشغال البناء، والزخرفة والنسيج...الخ

تكاليف تمويلها معتدلة: وهذا لكونها مشاريع صغيرة أو مصغرة وقد تكون متوسطة إن استدعت الضرورة لذلك.

ومن هذه المشاريع ما يلي:

(النقش على الخشب، النقش على النحاس، صناعة الفخار التقليدي، النسيج التقليدي، الحجارة المنحوتة، الحدادة، الترصيص...الخ )

*ج-مشاريع الخدماتية:*والتي تتميز بـكونها:

تستجيب لحاجات السوق: الذي برزت فيه أنشطة اقتصادية لزمت دعمها بنشاطات خدماتية قد تكون بسيطة في تركيبتها، لكنها مهمة لتوفير محيط استثماري ملائم.

تكاليف تمويلها بسيطة: نظرا لكونها لا تحتاج إلى معدات كبيرة، بل قد نجدها تقتصر في بعض الأحيان على حاسوب وطابعة وناسخة، وقد تكون في بعض الأنشطة الحرفية في آلات يدوية بسيطة للصيانة.

مناصب شغل مستقرة: نظرا لارتباطها بالتطورات الاقتصادية الحاصلة في بلدنا والتي تتسم بالتوسع الرتيب.

تدفقات نقدية هامة: وهذا طبعا مرتبط بديناميكية النشاط الخدماتي الذي يجب أن يواكب التطورات المختلفة الحاصلة في المحيط.

ومن هذه المشاريع ما يلي:

(مكاتب الدراسات، خدمات الهاتف – الانترنت، خدمات الصيانة، خدمات الإعلام الآلي، خدمات التكوين البسيط (الخياطة- الحلاقة ...الخ)، خدمات الدروس المسائية (للمقبلين على امتحانات شهادة الثانوية مثلا)، الصيانة في مختلف المجالات، دور الحضانة، المغاسل الآلية، البستنة..)

*د-المشاريع الإنتاجية:* تتمتع بمجموعة من الميزات نلخصها فيما يلي:

توظيف أكبر: وهذا يرجع في بعض الأحيان إلى أنها تأخذ شكل مؤسسات متوسطة.

تكاليف مرتفعة نوعا ما: نتيجة ارتفاع أسعار المعدات والآلات التي تحتاجها.

تدفقات نقدية هامة: تعكس الضخامة النسبية للمشروع.

ومن هذه المشاريع ما يلي:

(صناعة الألبسة، صناعة الأغذية، صناعة الأثاث، صناعة مواد البناء البسيطة..)

*ه-المشاريع الفلاحية*

توظيف أكبر: وهذا لكونها لا تحتاج إلى عدد كبير من المؤهلين، وأن اكتساب تقنياتها لا يتطلب قدرات فكرية راقية.

تكاليف شبه ثابتة ومتوسطة: وهذا مرتبط بطبيعة النشاطات الفلاحية الممولة وحجمها.

مردود أكبر: خاصة في الفترات التي تتميز بوفرة المياه والأسمدة.

تدفقات نقدية متباينة: تعكس تطور مردود في المشروع والقدرة على المنافسة في السوق.

ومن هذه المشاريع مثلا:

(تربية النحل، تربية الدواجن، تربية الماشية، المشاتل...الخ**)**

4-VI **أ-إحصائيات حول تحصيل أموال الزكاة وتوزيعها بولاية سطيف من2003-2009**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **عدد العائلات المستفيدة** | **المبلغ الموزع** | **المبلغ المحصل** | | **الحملات** | **السنة** |
| 3033 | 9100000.00دج | 14183258.99دج | 1 | | 2003 |
| 850 | 2550000.00دج | 5100100.00دج | 2 | | 2004 |
| 5000 | 15000000.00دج | 28000000.00دج | 3 | | 2005 |
| 6833 | 20500000.00دج | 41041048.49دج | 4 | | 2006 |
| 6333 | 19000000.00دج | 83000000.00دج | 5 | | 2007 |
| 7500 | 18500000.00دج | 37064621.00دج | 6 | | 2008 |
| 6281 | 18844552.50دج | 50252140.00دج | 7 | | 2009 |
| 35830 | 103494525.50دج | 213641186.48دج | - | | المجموع |

نلاحظ من خلال الجدول أن المبلغ المحصل من زكاة الاموال هو على العموم في تزايد مستمر من سنة2003 إلى 2007، ثم ينخفض في سنة 2008 (بفعل الازمة المالية العالمية) ثم يعود للارتفاع في سنة 2009. ونلاحظ أن كل المبالغ المحصلة خلال كل سنة، تم توزيع نسبة 37.5% منها ليصل عدد العائلات المستفيدة الى 6281 عائلة لسنة 2009.

**ب-القروض الحسنة**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **المبلغ المخصص للتوزيع** | **عدد المستفيدين** | **عدد الملفات** | **السنة** |
| 6200000.00دج | 45 | 794 | 2004 |
| 11000000,00دج | 100 | 344 | 2005 |
| 15375000.00دج | 75 | 313 | 2006 |
| 14250000.00دج | 75 | 84 | 2007 |
| 13875000.00دج | 60 | 124 | 2008 |
| 12563000.35دج | 50 | - | 2009 |
| 73263036.00دج | 405 | 1659 | المجموع |

نلاحظ ارتفاع عدد المشاريع الممولة عن طريق القرض الحسن من سنة لأخرى ، حيث مثلا في 2004 كانت 242 مشروع ممول على المستوى الوطني منها 45 في سطيف، لتصل الى 1350 مشروع سنة 2007 وطنيا كذلك منها75 بسطيف. ويعود هذا إلى ارتفاع حصيلة الزكاة و بالتالي زيادة النسبة المخصصة لتمويل المشاريع بالقروض الحسنة و المقدرة أساسا ب37.5% من مجموع الأموال المحصلة.

**-Vالعراقيل التي يواجهها صندوق الزكاة في الجزائر والآفاق المستقبلية له**

***1 -Vالعراقيل التي يواجهها صندوق الزكاة في الجزائر***

* لعل أكبر مشكل يواجه المشروع مع انطلاقته الأولى يتعلق بكيفية تفعيل عمله، وكذا كسب ثقة المزكين التي تشكل حاليا أهم رهان، وكذا القدرة على إقناع المزكين بضرورة دفع زكاتهم إلى المزكين، بالإضافة إلى جهل الجزائريين لفقه الزكاة وأحكامها.
* ارتباط حصيلة الزكاة لدى الجزائريين بمناسبة عاشوراء، حيث تكون الحصيلة مرتفعة في مثل هذا الوقت من السنة، في حين تقل في غيره.
* أما الحملة الإعلامية الخاصة بصندوق الزكاة فهي تفتقر إلى الجدية و الانتظام في تطبيق الإستراتيجية و الاستغلال الرشيد للفرص المتاحة، وعدم الاعتماد على الوسائل الإعلامية ذات الانتشار الواسع، ومن النتائج السلبية لعملية التحسيس جعل الفقير ينتظر الإعانة قبل أن يتقدم الغني بزكاته
* تهرب اغلب التجار من دفع الزكاة بحجة الضرائب التي تفرض على الأموال الخاصة، وتبقى الضرائب وصندوق الزكاة المعادلة الصعبة، وهذا ما يؤثر سلبا على حصيلة جمع الزكاة خاصة وأن المزكي يعتبر النواة الرئيسية في هذا المشروع.
* من المشاكل التي تواجه القائمين على الصندوق ارتفاع عدد الفقراء في المجتمع الجزائري وكذا ارتفاع عدد العاطلين عن العمل خاصة في السنوات الأخيرة.

***2-V الآفاق المستقبلية لصندوق الزكاة في الجزائر***

* وضع قانون للزكاة، حيث يوجد مشروع تسعى إلية وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف يقضي بتقنين الزكاة اقتداء ببعض الدول العربية الإسلامية، وكذا إقامة هيئة الزكاة قائمة بذاتها في الجزائر.
* فيما يخص الضرائب فإنه من آفاق المشروع، إحداث تكامل بين مؤسسات الضرائب ومؤسسات الزكاة بإعفاء التجار الذين يدفعون الزكاة من الرسوم الضريبية.
* يسعى عقد الصندوق الجزائري إلى عقد اتفاقيات مع كل الاتحادات المهنية المتواجدة عبر التراب الوطني للمساهمة في تدعيم أداء الصندوق كالاتحاد العام للمقاولين الجزائريين الخواص منهم و العموميين، الاتحاد العام للصيادين...،وهذا من أجل الوصول إلى طبقة المزكين وضمان تحصيل الزكاة منهم.
* استهداف جزء من زكاة الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج
* زيادة موارد الصندوق من خلال التوزيع الاستثماري الذي يساهم في توجيه أموال الزكاة إلى النشاطات في التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل، ومن خلال مؤسسات صغيرة لخلق إنتاج دائم ومستمر وبالتالي وضع حد لكل من الفقر و البطالة بالبلاد.

**الخاتمة**

في نهاية هذا البحث علينا أن نذكِّر بأهمية صندوق الزكاة في الجزائر وضرورة إعطائه صبغة متميزة تجعل التجربة الجزائرية في هذا المجال رائدة ومتميزة، بل ويقتدى بها، حيث على الرغم من أن أداء الزكاة وتوظيفها اقتصاديا لا ينافس السوق المالية في الدول الإسلامية ، بقدر ما يدعمها و يزكيها .

و إن النسبة الأصلية المعتملة للزكاة ، لا تعني ضعف عطائها بالنظر إلى ديناميكية الحركة الاقتصادية ، فالدول التي تطبق إجبارية الزكاة تعرف نمو أموال الزكاة بنسب تفرق نمو الدخل ، و معنى ذلك قيام الزكاة بوظيفة إعادة توزيع الدخل بشكل فعلي .

وبالتالي لا بد من تظافر الجهود البحثية الأكاديمية في مختلف المجالات لضمان التطور والرقي للخدمات التي يقدمها صندوق الزكاة الجزائري.

1. **الهوامش**

   د.أحمد الشرباصي، (1981)، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، ص 209 [↑](#endnote-ref-1)
2. د.نجاح عبد العليم أبو الفتوح، (2007)، أهم مستتبعات التطبيق الالزامي للزكاة على الكفاءة، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ص8 [↑](#endnote-ref-2)
3. علاش أحمد، (2006)،محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد، تخصص تحليل اقتصادي ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص202. [↑](#endnote-ref-3)
4. المرجع نفسه، ص205 [↑](#endnote-ref-4)
5. فارس مسدور، مخاطر القرض الحسن من صناديق الزكاة، ص6.(دون تاريخ) [↑](#endnote-ref-5)
6. عبد الحميد محمد فرحان، (2010)، مؤسسات الزكاة –تقييم دورها الاقتصادي-، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، ص96. [↑](#endnote-ref-6)
7. [www.zakatfund.aeتاريخ](http://www.zakatfund.aeتاريخ) الاطلاع: 12-12-2011 [↑](#endnote-ref-7)
8. موقع وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، www.marwakf\_dz.org [↑](#endnote-ref-8)
9. فارس مسدور، مخاطر القرض الحسن من صناديق الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص7. [↑](#endnote-ref-9)
10. فارس مسدور، منظر صندوق الزكاة الجزائري، ص12. [↑](#endnote-ref-10)
11. د.عمر الكتاني، المؤسسات المالية الاسلامية، ص7. (دون سنة) [↑](#endnote-ref-11)
12. عبد الله محمد سعيد ربابعة، (2009)، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية –تجربة صندوق الزكاة الاردني-، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي، م22، ع1، المملكة العربية السعودية، ص50. [↑](#endnote-ref-12)
13. Nur Barizah Abu Bakar, Abdul Rahim Abdul Rahman, (2007), A comparative study of Zakah and modern texation, J.KAU:Islamic Ecom, Malaysia, vol 20, N 01, p33 [↑](#endnote-ref-13)
14. أنظر:أ.د صالحي صالح، (2012)، تطوير الدور التمويلي والاستثماري لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف- الجزائر، ص9

    وأحمد عزوز، الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة في التقليل من الفقر، ص14 (بحوث منشورة) [↑](#endnote-ref-14)
15. بحوث واوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال الفترة 24-27ربيع الاول /2003، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة الاورمغاربية 2004،ص-ص 559-560. [↑](#endnote-ref-15)
16. فارس مسدور، مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص7. [↑](#endnote-ref-16)
17. اتفاقية التعاون في مجال الاستثمار لاموال الزكاة بين وزارة الشؤون الدينية والاوقاف [↑](#endnote-ref-17)
18. بوجلال محمد، (1990)، البنوك الاسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها ونشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف اسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص96 [↑](#endnote-ref-18)
19. فارس مسدور، إستراتيجية استثمار أموال الزكاة، ص3 [↑](#endnote-ref-19)
20. فارس مسدور، مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص10. [↑](#endnote-ref-20)
21. المرجع نفسه، ص11 [↑](#endnote-ref-21)
22. وثائق ادارية مستمدة من مديرية الشؤون الدينية والاوقاف لولاية سطيف. [↑](#endnote-ref-22)